

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨

بإعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة
لتعمير الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة
المصرية العامة لتعمير الأراضي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات
الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة
المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٢ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة لاستغلال وتعمير الأراضي المستصلحة ؛

قرر :

مادة ١ - إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير
الأراضي على الوجه الآتي :

- | | | |
|-------|---|-------|
| | (١) رئيس مجلس إدارة المؤسسة | رئيسا |
| | (٢) وكيل وزارة الري | |
| | (٣) وكيل وزارة السد العالي | |
| | (٤) وكيل وزارة استصلاح الأراضي | |
| | (٥) عضوا من مجلس الدولة | |
| | (٦) مدير عام المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي | |
| أعضاء | (٧) مدير عام المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتعمير | |
| | الأراضي المستصلحة | |
| | (٨) مدير عام المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح | |
| | الأراضي | |
| | (٩) مدير عام مصلحة المناحة | |
| | (١٠) مدير عام المؤسسة المصرية العامة للقوة المعاشية | |

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بأمر

صدر به باسم الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور صلاح الدين حامد ابراهيم في وظيفة
مستشار (أستاذ ذكوري) في الأساليب الرياضية بمعهد التخطيط القومي.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بأمر

صدر به باسم الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعيين مدير الإدارة العامة للعلاقات الخارجية بالمؤسسة
المصرية العامة للتجارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦
بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المتعلقة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمد كامل عانوس في وظيفة مدير
الإدارة العامة للعلاقات الخارجية من الفئة الأولى بالمؤسسة المصرية
العامة للتجارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بأمر

صدر به باسم الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨

بشأن تعديل المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٧ بقية هيئة القوة
لوزير الدولة للشباب ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٧
المشار إليه لتصبح على الوجه التالي :

”عين السيد / حسين جمال نظم بدرجة نائب وزير في وزارة الشباب“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بأمر

صدر به باسم الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر